

المقنع

[308] ولا بأس بتزويج (اليهودية) (1) النصرانية (2). فإن تزوجت يهودية [أو

نصرانية] فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غصاة (4) (5). وتزويج المجوسية محرم (6)، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها (7). ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا اثنتين، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا.

_____ 1 - ليس في (أ) و (د)، 2 - أنظر الكافي: 5 / 358 ح 11 والتهذيب: 7 / 449 ح 5 عنهما الوسائل: 20 / 546 - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب 8 ح 1 وانظر مصادر الحديث الآتي. 3 - ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف. 4 - (الغصاة): الذلة والمنقصة (القاموس المحيط: 2 / 498). 5 - عنه المختلف: 530 وعن علي بن بابويه مثله. وفي فقه الرضا: 235 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 119 ح 301 والكافي: 5 / 356 ح 1 والفقيه: 3 / 257 ح 7 والتهذيب: 7 / 298 ح 6 والاستبصار: 3 / 179 ح 6 باختلاف في ألفاظ صدره عن بعضها الوسائل: 20 / 536 - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب 2 ح 1. 6 - (حرام) المختلف. 7 - عنه المختلف: 530 والمستدرک: 14 / 436 ح 2. وفي الكافي: 5 / 357 ح 3 نحو صدره وفي الفقيه: 3 / 258 ح 8 والتهذيب: 8 / 212 ح 63 باختلاف في ألفاظ صدره عنها الوسائل: 20 / 543 - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب 6 ح 1. 8 - عنه المختلف: 532 وعن رسالة علي بن بابويه مثله. وفي فقه الرضا: 235 مثله. وفي الكافي: 5 / 359 ضمن ح 11 بمعنى صدره وفي عيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 123 ضمن كتابه إلى مأمون والخصال: 607 ضمن ح 9 وتحف العقول: 314 نحو ذيله عنها الوسائل: 20 / 518 - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ب 2 ح 2 ح 3. _____